

توضيح فتوى سابقة عن ميراث الإخوة الأشقاء والشقيقات -

الشيخ عبدالرحمن البراك (73901)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائلة في الايام الماضية سأل احدهم عن ميراث الاخوة الاشقاء والشقيقات وصار في بعض التشوش واحب ان انبه على ان الاخوة والاخوات لهم حالان في مسألة الكلالة - 00:00:00

يرثون البنات بالفرض والبنتان لهما الثالثان واذا كانوا اذا كان معهم رجال ورثوا بالتعصيب جميعا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ما دلت عليه اخر اية في سورة النساء اما اذا لم تكن المسألة كلالة فان ارث البنات بالتعصيب وهو ما يسميه الفرضيون العصبة - 00:00:27

مع الغيب واخت البنت النصر وللاخت الناس تعصيبا اذا كان بنتان فان الباقي لها كذلك تعصيبا يشتراكن في فالوقت لا تأخذ النص الا في في الكلالة والبنت والاختان لا يرثان بالفروع الثالثين الا في مسألة الكلالة - 00:01:02

فيجب اه التفريق وان ميراث الاخوة الاشقاء والشقيقات يختلف ميراثهما صفة في مسألة الكلالة وله صفة فيما اذا لم تكن كلالة نعم - 00:01:37